

بن الزم
 العدة شهران ولا ينبغي ان تحطب العدة ولا ينزل الحيض
 وعلى العدة من صكاح صكاح عن وفات او طلاق
 بابن اذ كانت بالغة مسلمة حرة وامنة الحلال وهو
 طبيب واليمنية والكل والحق والمنا الامن على
 ولا يخرج البنت من بيتها لولا انها والعدة من
 وفات عن وفات يخرج نهارا وبعض الليالي في
 منزلها والامة يخرج في حاجة المولى وتعد في المنزل
 الذي كانت تسكنه حال وقوع القرعة الا ان يهدم او
 يخرج منه او لا يقدر على امره فظل **فصل** اقل مدة
 العدة شهر واكثره سنتان وان اضر بانقضاء العدة
 شجارت بولد لاقل من سنة اشهر ثبت نسبه ولسنة
 اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
 وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقربا بقضاء العدة فان جاءت
 لاقل من سنتين بانته وان جاءت به سنتين او اكثر كانت رجعية
 ويثبت نسب ولد البنت في الوفاة وعها زوجها الاقل من سنتين

ولا

ولا يثبت لاكثر من ذاك الا ان يدعى في البنت ثوبين
 نسب بولد العدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل
 ظاهرا واعتق فالرجح او تصديق الورثة ولا يثبت نسب
 ولد الصغير رجعية كانت او مبسوطة الا ان يات به
 لاقل من شعرة اشهر وفي اعدة الوفاة لاقل من عشرة
 اشهر وعشرة ايام ساعة ولو قال لها ان ولدت فا
 نسط الحق فتهدت امره بانحو لادته ثم تطلق وان اعتر
 بالحد تطلق بمجرد قولها وخوفه لا يمتنع ان كان في
 بطنه ولد فهو من قتلته امرأه بالولادة فهو امره وولده
باب النفقة ويجب للزوج على زوجته ان تسلمت اليه نفقتها
 في منزل نفقتها او سكنها او سكنها على قدر حاله وقيل
 لها وهي مقدره بكفايتها بلا تقييد ولا اسراف والقول قوله في
 اعسار في حق المطلقة والبيت بينهما وتقضى لها النفقة
 كل شهر وتعلم اليها والكسوة كل سنة اشهر وتقضى لها نفقة
 حال دم واحد وان نكحت فلا نفقة لهما وان منع
 اي حرمت كسوة النبي